

لم يكف المسح عليه والماء بالسا ترهنا الحائل
 لا مانع الرؤية وان يكون لستر من جوانب
 الخفين لامن اعلاهما وان يكونا مما يمكن تثناع
المسح عليهما لتردد مسافر لا حوايجه من
 حطو ترخال ولو خد من كلام المصنف كونهما
 قويتين بحيث يمتعان نفوذ الماء ويستتر ايضا
 طهارتهما ولو لبس خفا فوق خفا لسنة البرد
 مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل
 صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح
 دون الاعلى صح المسح الاسفل صح والاعلى فوصل
 البطل للاسفل صح ان فصد الاسفل او

دميت رجلاه فاذا المسح بداع غسل الرجل لم
 يجزى لابتس العسل واسعد قوله جائز ان
 غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح
 الخفين لاحدهما فقط الا ان يكون فاقر الخرى
بثلاثة شرائط ان يتندى الشخص بئسهما
بعدهما لا لهما فلو غسل رجلا وليس خفا
 ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ
 لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احده قبل وصول
 الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي
 الخفان ساترين لمحل غسل الفرض **القديان**
 بكعييهما فلو كانا دون الكعبين كالمكاس